الملحق رقم (3)

مزايا كل من المؤسسات العامة والشركات المساهمة العامة أو الخاصة [1]

الملكية

إن المؤسسات العامة بحكم القوانين مملوكة للدولة، أما إن تحولت إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة فيمكن أن يملكها القطاع الخاص بشكل كامل أو بالشراكة مع الدولة.

آلية الإدارة وصلاحيات التوقيع

تتولى إدارة المؤسسات العامة إدارات مختلفة يتم تعيينها وفق قوانين تلك المؤسسات، أما إذا تحوّلت إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة فتتم إدارتها من قبل مدراء عامون ومجالس إدارة.

الضرائب

إن المؤسسات العامة معفاة من ضريبة الدخل، أما إذا تحولت لشركة مساهمة عامة أو خاصة فسوف تخضع للنسب المحددة وفق قانون ضريبة الدخل.

الفوائض المالية والأرباح

إن المؤسسات العامة تخضع لقانون الفوائض المالية، أما إذا أصبحت شركة مساهمة عامة أو خاصة فإنها لا تخضع لقانون الفوائض المالية إلا إذا كانت مملوكة بالكامل للدولة. وعليه، فإنه لا يوجد فرق بين المؤسسة والشركة المملوكة بالكامل من قبل الدولة. أما إذا كانت مملوكة جزئياً من قبل الدولة فإنها تتلقى أرباحاً مقابل الملكية وهي ذات فكرة الفوائض المالية.

المشتريات

تخضع المؤسسات العامة لنظام اللوزام المعمول به في الدولة، أما الشركات المساهمة العامة أو الخاصة فهي لا تلتزم بآلية معينة للشراء بل تخضع للأنظمة الداخلية المالية والإدارية المقرّة من قبل إدارات هذه الشركات.

العطاءات

تخضع المؤسسات العامة لنظام اللوازم المعمول به في الدولة فيما يتعلق بطرح العطاءات وتنظيم إجراءاتها والمشاركة فيها، أما الشركات المساهمة العامة أو الخاصة فإنها لا تجبر على طرح العطاءات إلا إذا نص نظامها الداخلي على ذلك.

الإقتراض

[11] الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية: "دراسة قانونية حول أوضاع المؤسسات المزمع تحويلها إلى شركات ساهمة عامة أو خاصة" تشرين ثاني 2013

يقتصر الإقتراض للمؤسسات العامة لأغراض محددة حصراً في قانون الدين العام، أما الشركات المساهمة العامة أو الخاصة فيحق لها الإقتراض في حال نص نظامها الأساسي على ذلك دون قيد أوشرط.

رقابة ديوان المحاسبة

إن المؤسسات العامة والشركات المساهمة العامة أو الخاصة، سواء المملوكة بالكامل من قبل الدولة أو ما نسبته 50% فأكثر فإنها جميعها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة، أما الشركات المساهمة العامة أو الخاصة التي تملك فيها الدولة أقل من 50% فإنها لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

رسوم الطوابع

إن المؤسسات العامة والشركات المساهمة العامة أو الخاصة تخضع جميعها لرسوم الطوابع لكن بإختلاف المعاملات والنسب.

الحقوق العمالية عند إنهاء الخدمات

إن المؤسسات العامة تخضع في آلية التعيين وإنهاء الخدمات إلى نظام الخدمة المدنية وأنظمتها الداخلية، أما الشركات المساهمة العامة أو الخاصة فإنها تخضع لقانون العمل الأردني الذي ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل.

التمثيل في الدعاوي ورسوم الدعاوي

يمثل المؤسسات العامة أمام المحاكم الأردنية المحامي العام المدني أو محامي نظامي يعين من قبلها ولا تقوم المؤسسة العامة بدفع الرسوم القانونية، أما الشركات المساهمة العامة أو الخاصة فيمثلها محامي نظامي وتقوم بدفع الرسوم القانونية.

آلية تحصيل الأموال المستحقة للمؤسسة أو الشركة في حال عدم دفعها

إن أموال المؤسسات العامة هي أموال أميرية وتحصل مستحقاتها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية، أما الشركات المساهمة العامة أو الخاصة فهي تخضع لقانون التنفيذ الأردني ولا تحصل مستحقاتها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

آلية تحصيل الغير لأمواله في حال عدم دفع المؤسسات العامة أو الشركات لها

لا يجوز التنفيذ على المؤسسات العامة أو الحجز عليها بإعتبار أن أموالها أموال عامة مخصصة للمنفعة العامة، أما الشركات المساهمة العامة أو الخاصة فيجوز للغير الحجز والتنفيذ على أموالها.

التصفية

إن المؤسسات العامة لا يتم تصفيتها، أما الشركات المساهمة العامة أو الخاصة فيتم تصفيتها وفق قانون الشركات الأردني.